

# ملخص الأنظمة

## بموجب قانون منع التحرش الجنسي - 1998

الغاية من القانون هي منع التحرش الجنسي من أجل حماية كرامة وحرية وخصوصية الإنسان ومن أجل التقدم نحو المساواة بين الجنسين.

تصرفات ممنوعة وفقاً للقانون:

### التحرش الجنسي، وهو أحد التصرفات والأفعال التالية:

- 1 - الابتزاز الجنسي تحت التهديد؛ حيث يكون الفعل الذي يقوم به الشخص ذا طابع جنسي؛
- 2 - أعمال مشينة - فعل يهدف للإثارة أو إشباع الغرائز أو التحقير الجنسي؛
- 3 - اقتراحات متكررة ذات طابع جنسي، توجه لشخص ما، بعد أن أوضح هذا الشخص أنه غير معنيّ بها.
- 4 - توجهات متكررة ذات طابع جنسي لشخص ما، بعد أن أوضح هذا الشخص أنه غير معنيّ بها.
- 5 - التعامل المهين أو المذل مع شخص بخصوص جنسه أو جنسانيته، بما في ذلك ميوله الجنسية؛
- 6 - نشر شريط مصوّر أو تسجيل صوتي لشخص ما، يتركز في جنسانيته، من خلال ظروف وملابسات يمكن أن تؤدي إلى إذلال الشخص ومن دون موافقته على النشر.

### التنكيل:

مساس أو إلحاق أذى بشخص على خلفية تحرش جنسي أو بسبب تقديم شكوى أو دعوى قضائية عن تحرش جنسي.  
هذا البند يهدف الى حماية المشتكي/ة والشهود ومعالج الشكوى.

### طرق معالجة التحرش الجنسي أو التنكيل:

- 1 - **الإجراء الجنائي:** التحرش الجنسي والتنكيل يعتبران مخالفات جنائية يعاقب عليها القانون، ويحق لكل شخص تعرض لأي منهما التوجه للشرطة وتقديم شكوى.
- 2 - **الإجراء المدني:** التحرش الجنسي والتنكيل هما مخالفات مدنية، ويحق لأي شخص تعرض لأي منهما تقديم دعوى مدنية (دعوى أضرار وتعويضات) في المحاكم المدنية أو في محاكم العمل ضد المتحرش (ضد المشغل الذي لم يقيم بواجباته وفقاً للقانون)؛ يمنح القانون المحاكم (في حال قبول الدعوى) صلاحية الحكم بتعويض مالي بمبلغ أقصاه 120,000 شيكل دون الحاجة لإثبات حصول ضرر عيني.
- 3 - **الإجراء التأديبي:** التحرش الجنسي والتنكيل هما من السلوكيات المخلة لأداب العمل والتعامل، مما يلزم كل مشغل باتخاذ عقوبات تأديبية ضد من يقدم على أي منهما (خاص بآماكن العمل التي يخضع العاملون والعاملات فيها لنظام تأديبي داخلي).
- 4 - دون الانتقاص من الإمكانات المذكورة أعلاه، يحق لأي عامل/ة التوجه بشكوى للمشغل أو للمسؤول المعين من قبله، وعلى هؤلاء استيضاح الشكوى واتخاذ كافة الإجراءات وفقاً لواجباتهم المحددة في القانون.

### واجبات المشغل لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل

- يلزم القانون المشغل باتخاذ إجراءات معقولة، من أجل تفادي التحرش الجنسي أو التنكيل الممارس في إطار علاقات العمل، وذلك في حال كانت من قبل زميل في العمل، أو مسؤول معين من قبل المشغل، مثلاً نائبه أو أي مسؤول مباشر عن العمال. ولهذا الغرض كل مشغل ملزم باتخاذ التدابير والإجراءات التالية:
- إبلاغ كل عامل/ة وكل مسؤول معين من قبله عن المنع القانوني للتحرش الجنسي والتنكيل في مكان العمل، ويوضح لهم التزاماته وواجباته القانونية في هذا الخصوص ويحظر عليهم الإقدام على أي تصرف يعتبر تحرشاً أو تنكيلاً بنظر القانون.
- تحديد طريقة فعالة لتقديم شكوى عن التحرش الجنسي أو التنكيل واستيضاح الشكوى، وفي سياق ذلك تعيين مسؤول/ة عن التحرشات في مكان العمل يمكن التوجه إليه/ا.
- المعالجة الناجعة والفعالة لحالات التحرش الجنسي أو التنكيل التي يعلم بأمرها، واتخاذ كل التدابير اللازمة والممكنة لمنع تكرار هذه الحالات ولتقديم الدعم المطلوب لضحايا التحرش لدفع الأذى الذي لحق بهم/ن، بما في ذلك اتخاذ إجراءات ضد من ارتكب فعل التحرش أو التنكيل.
- اتخاذ خطوات فعلية لحماية المشتكي أو المشتكية.
- يلزم القانون المشغل الذي يشغل أكثر من 25 عاملاً، بالإضافة للإجراءات المذكورة، بوضع وتحديد أنظمة تركز المسائل الجوهرية الخاصة بأوامر القانون في ما يتعلق بالتحرش الجنسي والتنكيل في إطار علاقات العمل، حيث تُفصل فيها طرق تقديم الشكوى المتعلقة بالتحرش الجنسي والتنكيل ومعالجتها، حسب ما حدده المشغل. وعلى المشغل نشر الأنظمة بين عامليه.
- إجراء فعاليات إرشاد وتوعية للمسؤولين/ات والعاملين/ات.
- الحفاظ على السرية: يُلزم القانون المشغل والمسؤول/ة وكل من كان على علم بتفاصيل الشكوى بالحفاظ على السرية التامة واحترام خصوصية المشتكي/ة والمشتكى عليه/ا والشهود في أثناء فحص الشكوى. على المسؤول/ة إلزام كل هؤلاء بعدم الكشف عن المعلومات التي وصلت إليه/ا خلال تلقي الشكوى واستيضاحها (باستثناء الحالات التي يسمح فيها القانون بالإدلاء بالمعلومات).

اسم المسؤول/ة عن منع التحرش الجنسي في المؤسسة:

كيفية التوجه للمسؤول/ة:

يمكنك الحصول على وثيقة الأنظمة التي توضح حقوق العامل/ة وطرق معالجة الشكوى من قبل المشغل في: